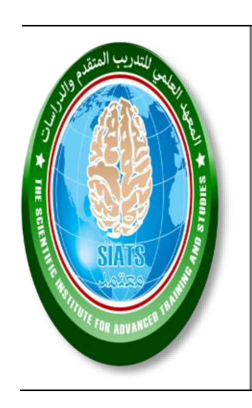


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية
المجلد 5، العدد 2، أبريل 2019م
e-ISSN: 2289-9065

حُقوقُ الأَبَناء بَيْنَ القُرآنِ الكَريمِ والإِنْجيل دِراسَة مُقارَنَة

يوسف محمد صبحي المعاني

almaani2010@hotmail.com

الأستاذ الدكتور: ثابت أبو الحاج

dr.thabethaj@yahoo.com

الأستاذ الدكتور: مصطفى عبدالله

mustaffa@um.edu.my

جامعة ملايا ماليزيا

2019م – 1440 هـ



ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/1/2019
Received in revised form1/2/2019
Accepted 20/3/2019
Available online 15/4/2019
Keywords:

Abstract

This research is a comparative study between Islam and Christianity in "rights of children" domain, as a researcher must be fully aware of comparisons of religions domain in both religions depending on trustworthy sources of these religions such as, Bible and The Holy Qur'an which include the beliefs, worships, canons & provinces which are related. So that I wrote this research depending on extracting the Verses from The Holy Qur'an and The Bible (The new Testament) according to analytic study of the contexts which relate to this domain. Consequently, I realized that The Holy Qur'an has the priority unlike The Bible which has fewer explanations in this domain.



ملخص

هذا البحث دراسة مقارنة بين الإسلام والنصرانية في مجال حقوق الأبناء، ولا بد للباحث في مجال مقارنة الأديان أن يكون عالما بالحقائق الأساسية لكلا الديانتين، على أساس المصادر التي يؤخذ منها الدِّين وهي الشَّخص الذي هو محور الدين نفسه (النبي) والكتاب المقدس الذي يتضمن العقائد والعبادات والشرائع والأحكام.

لذلك اعتمدت في هذا البحث على استخلاص النُّصوص والآيات من كتابنا المقدس (القرآن الكريم) وكتاب النَّصارى المقدَّس (الإنجيل–العهد الجديد)، ودراسة تفسيرها ومحتواها وشمولها في ذكر الحقوق للأبناء الذي هو مجال البحث وتوصلت إلى حقيقة أفضلية القرآن الكريم وشموليته وتفصيله في حقوق الأبناء وضعف مستوى الكتاب المقدس للنَّصارى أمام القرآن الكريم.



المقدمة

الأسرة هي اللَّبنة الأساسيَّة لبناء المجتمع فلا يصلح إلَّا بصلاحها كما أنَّ لها دورًا فعَّالًا في بناء مجتمع سوي متكامل ومترابط، والأبناء قرة عين الآباء وسبب سعادتهما لذلك اهتم الإسلام بالأبناء وأعطاهم حقوقًا في تشريعاته ليضمن لهم تنشئة متَّزنة لكنَّنا نجد في مجتمعاتنا من يغفل عن هذه الحقوق إمَّا جهلًا أو تجاهلًا، متى وصل إلى الحدّ الذي رفع بعض الدُّول المتقدِّمة لإنشاء منظَّمات خاصَّة تعني بحفظ تلك الحقوق كمنظَّمات حقوق الانسان وحقوق المرأة وحقوق الطِّفل ودفع بعض المسلمين إلى رفع تلك الشِّعارات والمناواة بتلك الحقوق التي وردت في الاتفاقيَّات الدَّوليَّة والعربيَّة، وتأسيس مراكز وبرامج قانونيَّة والعمل على رفع الإساءة عن الأطفال، ولما كان الإسلام هو السَّبَّاق إلى التَّنصيص على حقوق الإنسان عامَّة وحقوق الطِّفل خاصَّة في القرآن الكريم وتفصيلها في السُّنة النَّبوية، وهنا تكمن أهميَّة هذا البحث حيث كان أغلب من ينادي بتلك الحقوق من النَّصارى فقد عقدت مقارنة بين نصوص القرآن الكريم ونصوص الإنجيل لتأكيد أفضلية القرآن وشموله وتفصليه في النُّصوص التي ذكرت حقوق الأبناء من هنا كان البحث بعنوان حقوق الأبناء بين القرآن الكريم والإنجيل، حيث سيتناول البحث ما يلي: -حقوق الأبناء في القرآن الكريم -حقوق الأبناء في الإنجيل - تحليل النُّصوص الواردة من خلال الدِّراسة والمقارنة بين القرآن والإنجيل، قبل الخوض في صلب الموضوع لا بد أن نمهِّد تمهيدًا موجزًا لإيضاح مفهوم محور العنوان ألا وهو (الحق) لغة واصطلاحًا.

الحقوق لغة:

الحقّ: قال الجوهري: الحقّ: خلاف الباطل، والحقّ: واحد الحقوق، والحقة أخصُّ منه، يقال: هذه حقَّتي أي: حقِّي[1].

وقال الفيروز آبادي: الحقّ: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضدُّ الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثَّابت، والصِّدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق[2].

وقال الفيُّومي: الحقّ: خلاف الباطل، وهو مصدر حقَّ الشيء، من بابي ضرب وقتل، إذا وجب وثبت[3].

---

[1] الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، إسماعيل بن حمَّاد الجوهري: 1460/4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م.

[2] القاموس المحيط، محمَّد بن يعقوب مجد الدِّين الفيروز آبادي: 74/8، تحقيق: محمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط6، 1998م.

[3] المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن علي الفيُّومي: 143/1، تحقيق: عبد العظيم الشَّناوي، دار المعارف، القاهرة ط2.



الحقوق اصطلاحا:

عرَّفه الجُرجاني بقوله: الحق في اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك[4]، ومن هنا فإن الحقوق عبارة عن ما يثبت من الشرع ويكون مستحقا لصاحبه.

المبحث الأول: حقوق الأبناء في القرآن الكريم.

الأبناء هم الثَّمرة التي تنتج من اجتماع الزَّوج والزَّوجة وما يحصل بينهما على فراش الزَّوجيَّة، فهم حجر الأساس للوجود البشري، فجاء القرآن ووضع لهم الحقوق واهتم لأمرهم وأوجب على الوالدين المحافظة عليهم من كل ما يضرُّهم في العقل أو الجسم أو الخلق وإعطائهم كافَّة حقوقهم لأنَّهم في الحقيقة زينة هذه الحياة كما قال الله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[5]، وسبب سعادتهم في الدُّنيا والآخرة لا سيَّما إذا كانوا صالحين بارِّين بوالديهم لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[6]، فهم قرَّة عين حقًّا إن كانوا سالكين طريقة الهداية، كما أنَّ إنجاب الأبناء يعتبر من ضمن أهداف الزَّواج المقصودة والمرجوَّة لكثرة عدد النَّوع البشريّ قال تعالى: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾[7]، فحرص الإسلام أشدَّ الحرص على وضع هذه الحقوق على وجه الإلزام، لأن الطِّفل ضعيف وعاجز عن حماية نفسه، ومن تلك الحقوق:

أ) حقّ النَّسب.

أوَّلًا: قال الله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[8].

قال مكِّي: أي: انسبوا أدعياءكم إلى آبائهم فهو أعدل عند الله[9].

---

[4] كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: 89، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

[5] سورة الكهف، الآية: 46.

[6] سورة الفرقان، الآية: 74.

[7] سورة الإسراء، الآية: 6.

[8] سورة الأحزاب، الآية: 5.

[9] الهداية إلى بلوغ النِّهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، تحقيق: مجموعة من الباحثين: 5783/9، بإشراف: الشاهد البوشيخي، جامعة الشَّارقة، الشَّارقة، ط1، 1429هـ-2008م.



يرى الباحث كي يثبت نسبه لأبيه الذي يعتبر ثمرة الزَّواج المبارك ولأجل أن تصان كرامته، ويعتبر النّسب أيضًا في الأسرة شرف لها، فهو أمر في غاية الأهميَّة لاسيَّما ما يترتَّب على إثبات هذا النَّسب من حقوق كالميراث ونحوه وواجبات سواء كان لهم أم عليهم.

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[10].

قال البقاعي: قوله ﴿ وعلى ﴾ ولما كانت الوالديَّة لا تتحقَّق في الرَّجل كما تتحقَّق في المرأة وكان النَّسب يكتفى فيه بالفراش وكان للرجل دون المرأة فقال: ﴿ المولود له ﴾ أي على فراشه[11].

يرى الباحث أضاف الله تعالى الولد لأبيه دليل على أنَّه المختص بالنَّسبة إليه، ويكون إثبات النَّسب إما بالزَّواج أو الإقرار أو البيِّنة، فالوالد هو الذي وضع ماءه في رحم والدته، فهو السبب الأول بموجود هذا الولد بعد الله تعالى.

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾[12].

قال السَّمعاني: قال ابن عبَّاس، وابن عمر، ومجاهد: أراد به ابني آدم من صُلبه هابيل، وقابيل[13].

يرى الباحث أثبت الله عزَّ وجل النَّسب منذ بداية الخلق وذلك لأهمِّيته العظمى، وحين ينادي النَّاس بعضهم يقولون يا بني آدم، فيرجعون النّاس إلى أصل أبيهم وهو آدم عليه السلام.

ب) حقّ الرِّضاعة.

أوَّلًا: قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[14].

---

(10) سورة البقرة، الآية: 233.

(11) نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسُّور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرِّباط بن علي بن أبي بكر البقاعي: 3-332، دار الكتاب الإسلامي، 1404هـ-1984م.

(12) سورة المائدة، الآية: 27.

(13) تفسير القرآن (تفسير السَّمعاني)، أبو المظفَّر منصور بن محمَّد بن عبد الجبار التَّميمي المروزي الشَّافعي السَّلفي السَّمعاني: 2-29، دار الوطن للنَّشر، الرِّياض، ط1، 1418هـ-1997م.

(14) سورة البقرة، الآية: 233.



قال القِنَّوجي: هو خبر بمعنى الأمر للدَّلالة على تحقق مضمونه، وليس أمر إيجاب، وإنما هو أمر ندب واستحباب[15].

يرى الباحث أمر الله سبحانه وتعالى الأم بإرضاع طفلها، لأنَّ الرِّضاع حقّ من حقوقه فلابدَّ للأم الالتزام به، ومن كمال الدِّين وحسنه أنَّه بيَّن مدَّة الرِّضاع بأن يكون سنتين كون هذه المدَّة الأفضل للطِّفل، ويكون أحوج ما يحتاج فيها إلى أمه.

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾[16].

قال ابن أبي زَمَنِين: ليأمر بعضكم بعضًا بالمعروف في رضاع المولود والرِّفق به؛ حتَّى يتَّفقوا على شيء معلومٍ من أجر الرِّضاع[17].

يرى الباحث أثبتت الآية الكريمة بأنَّ الرِّضاع يتكفَّل به الوالدين كونهما المسؤولين المباشرين للولد، فهما اللَّذان كانا سببًا لوجوده فيتكفلان به إلى أن تنتهي مدَّة الرِّضاعة.

وقد أثبتت الدِّراسات العلميَّة الحديثة بأنَّ لبن الأم أفضل للطِّفل من النَّاحية النَّفسيَّة والجسميَّة، وقد أجمع العلماء على أنَّ الرِّضاع واجب على الأم ديانة في جميع الحالات[18].

ج) حقّ التَّربية والتَّعليم.

أوَّلًا: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾[19].

---

[15] فتح البيان في مقاصد القرآن، صدِّيق حسن خان القِنَّوجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: 2-32، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م.

[16] سورة الطَّلاق، الآية: 6.

[17] تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري ابن أبي زَمَنِين، تحقيق: حسين بن عكاشة-محمد بن مصطفى الكنز: 404/4، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1423هـ-2002م.

[18] بتصرُّف، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، يوسف قاسم: 399، دار النَّهضة العربية، القاهرة، 1412هـ-1992م.

[19] سورة النُّور، الآية: 58.



قال الألوسي: أنَّ الأمر للمملوكين والصِّبيان لكنَّه في الحقيقة للمخاطبين فكأنَّهم أمروا أن يأمروا المذكورين بالاستئذان وبهذا ينحل ما قيل: كيف يأمر الله عزّ وجلّ من لم يبلغ الحلم بالاستئذان وهو تكليف ولا تكليف قبل البلوغ، وحاصله أن الله تعالى لم يأمره حقيقة وإنما أمر سبحانه الكبير أن يأمره بذلك كما أمره أن يأمره بالصَّلاة، وأمره بما ذكر ونحوه من باب التَّأديب والتَّعليم ولا إشكال فيه[20].

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[21].

قال القاسمي: والمعنى أنَّ الأطفال مأذون لهم في الدُّخول بغير إذن، إلا في العورات الثَّلاثة، فإذا اعتاد الأطفال ذلك، ثم خرجوا عن حدّ الطُّفولة، بأن يحتلموا أو يبلغوا السنّ التي يحكم فيها عليهم بالبلوغ، وجب أن يفطموا عن تلك العادة، ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات، كما يستأذن الرِّجال الكبار الذين لم يعتادوا الدُّخول عليكم إلا بإذن، وهذا مما النَّاس منه في غفلة[22].

يرى الباحث هذا هو الدِّين الإسلامي دين أدب وتربية حتَّى وإن كان مع الطفل، فالعلم في الصِّغر كالنَّقش في الحجر والعلم في الكبر كالنَّقش على الماء، فإنَّه يتعلَّم وتبقى هذه الأمور راسخة في ذهنه إلى أن يكبر.

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[23].

قال ابن عاشور: انتقل من تعليمه أصول العقيدة إلى تعليمه أصول الأعمال الصَّالحة فابتدأها بإقامة الصَّلاة، وشمل الأمر بالمعروف كما شمل النَّهي عن المنكر اجتناب الأعمال السَّيِّئة كذلك، فهذه كلمة جامعة من الحكمة والتَّقوى، إذ

[20] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني، شهاب الدِّين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي: 400/9، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.

[21] سورة النُّور، الآية: 59.

[22] محاسن التَّأويل، محمَّد جمال الدِّين بن محمَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي: 7-405، تحقيق: محمَّد باسل عيون السُّود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ.

[23] سورة لقمان، الآية: 17.



جمع لابنه الإرشاد إلى فعله الخير وبثّه في النّاس وكفّه عن الشّرّ وزجره النّاس عن ارتكابه، ثمّ أعقب ذلك بأن أمره بالصّبر على ما يصيبه[24].

د) حقّ العدل بين الذّكر والأنثى.

أوّلًا: قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[25].

قال ابن كثير: أي يأمركم بالعدل فيهم، فإنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يجعلون جميع الميراث للذُّكور دون الإِناث، فأَمر اللَّه تعالى بالتَّسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصِّنفين، فجعل للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرَّجل إلى مؤنة النَّفقة والكلفة ومعاناة التِّجارة والتَّكسُّب وتحمُّل المشاق، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى[26].

يرى الباحث هذه هي وصيَّة الله للوالدين بوجوب العدل بين الأولاد في باب الميراث، لأنَّ الذَّكر هو من يقع عليه المهر والنَّفقة والمسؤوليَّة الماديَّة بأكملها، وأمَّا الأنثى فتحصل على هذا كلِّه غير مطالبة بإنفاق شيء منه، فكان الذَّكر أولى بالزَّيادة على الأنثى.

فليس للأبوين أن يميّزا بعض أبنائهما على بعض فإن ذلك يؤدي إلى شيوع الكراهيَّة والبغضاء بينهم[27].

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[28].

قال السَّمعاني: كان أهل الجاهليَّة يودون الذُّكور من الأَولاد، ويكرهون الإِناث، ويقولون: إنَّهنَّ لا يقاتلن، ولا يركبن الخيل، وكان الرَّجل منهم إذا دنت ولادة امرأته توارى من نادى قومه، فإن بشِّر بالابن ظهر، ويهنِّئه القوم، وإن بشِّر بالأنثى تغيَّر واستخفى وربَّما يئدها[29].

يرى الباحث وعلى النَّقيض من ذلك جاء الإسلام ودحض هذا الفكر الموجود عند الجاهلية، وبعد كلّ هذا البيان يأتي جهَّال هذا العصر ممَّن يحاربون الإسلام بفكرهم المنحرف عن الصِّراط القويم، بأنَّ المرأة في الإسلام مكروهة وغير

---

(24) بتصرُّف، تفسير التَّحرير والتَّنوير، محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمد الطَّاهر ابن عاشور التُّونسي: 21/164-165، الدار التُّونسية للنَّشر، تونس، 1984هـ.

(25) سورة النِّساء، الآية: 11.

(26) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السَّلامة: 2-225، دار طيبة، السعودية، ط2، 1420هـ-1999م.

(27) نظام الأسرة في الإسلام، باقر شريف القرشي: 140، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.

(28) سورة النَّحل، الآية: 58.

(29) تفسير القرآن (تفسير السَّمعاني): 3/179-180.



مرغوبة ومهضومة الحقوق، فيا عجباه!!، أين ذهبوا من معرفة وفهم هذه الآيات الكريمة التي بيَّنت مكانة المرأة في الإسلام، التي لا توجد في أي دين آخر، لكنَّهم جهلوا أو تجاهلوا.

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[30].

قال ابن كثير: أي الجميع فيه سواءٌ في حكم اللَّه تعالى، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكلٍّ منهم بما يدلي به إلى الميِّت من قرابة، أو زوجيَّة، أو ولاء، فإنَّه لحمة كلحمة النَّسب[31].

يرى الباحث فلله الحمد والمنَّة على إقامة هذا العدل العظيم بين الرِّجال والنِّساء، فهذه الآية تعتبر قاسمة لمن يريد أن يتعدَّى على دين الله، وعلى كلّ من يتَّهم أو يكذب أو حتّى يفتري على هذا الدِّين، على أنَّه دين لم يعدل بين الذَّكر والأنثى، لكنَّهم يتَّبعون المتشابه ويؤوِّلون النُّصوص لتأييد باطلهم.

هـ) حقّ اللِّين والرِّفق في الخطاب معهم.

أوَّلًا: قال الله تعالى: ﴿ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ﴾[32].

السَّفينة تسير بمن فيها من النَّاس وغيرهم في موج عظيم مثل الجبال، وبعاطفة الأبوَّة نادى نوح عليه السَّلام ابنه الكافر، وكان منفردًا عن أبيه وقومه في مكان: يا بني اركب معنا في السَّفينة؛ لتنجو من الغرق، ولا تكن مع الكافرين، فيصيبك ما أصابهم من الهلاك بالغرق[33].

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ﴾[34].

---

(30) سورة النِّساء، الآية: 7.

(31) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 219/2.

(32) سورة هود، الآية: 42.

(33) المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من علماء التفسير: 226، مركز تفسير للدِّراسات القرآنيَّة، الرِّياض، ط3، 1436هـ.

(34) سورة يوسف، الآية: 5.



قال الإيجي: ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ ﴾ التَّصغير للشَّفقة، ﴿ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدً ﴾ يحتالون لإهلاكك حيلة، حسدًا منهم، فإنَّهم يعلمون تأويلها[35].

يرى الباحث أنظر كيف أنَّ القرآن يربِّينا على الأسلوب الأمثل في التَّعامل مع الأبناء، بلفظ الشَّفقة والحنان التي فيها تأثير إيجابي على نفسيَّة الطِّفل، وقبوله لأوامر والديه مباشرة دون أيّ نزاع أو خلاف، لاستعمال الألفاظ المؤثرة فيه.

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾[36].

قال ابن عاشور: ابتداء الجواب بالنِّداء واستحضار المنادى بوصف الأبوَّة وإضافة الأب إلى ياء المتكلّم المعوَّض عنها التَّاء المشعر تعويضها بصيغة ترقيقٍ وتحنُّن[37].

و) حقّ احترامه في الحياة.

أوَّلًا: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[38].

قال أبو السُّعود: تكليفٌ متعلِّق بحقوق الأولادِ عقَّب به التَّكليفَ المتعلِّقَ بحقوق الوالدين أي لا تقتلوهم بالوأد من أجل الفقر[39].

يرى الباحث ومن هذا المبدأ فإنَّ الله سبحانه وتعالى نهى عن قتل الأولاد في هذه الآية، والسَّبب أنَّ الأب كان يفعل ذلك لضيق العيش كونه هو المكلف بالنَّفقة، فناسب هنا تقديم رزق الوالدين على رزق الأولاد لأنهم أصحاب الشأن، وبرزق الوالدين يرزق الأولاد، والله سبحانه وتعالى قد تكفل برزق الوالدين والأولاد معًا، فلا داعي للخوف المسبب لقتل الأولاد.

---

[35] جامع البيان في تفسير القرآن، محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد بن عبد الله الشِّيرازي الإيجي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: 211/2، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.

[36] سورة الصَّافَّات، الآية: 102.

[37] تفسير التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور: 151/23.

[38] سورة الأنعام، الآية: 151.

[39] ينظر، إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السُّعود محمَّد بن محيي الدين محمَّد بن مصلح الدِّين مصطفى عماد الدِّين العمادي: 3-198، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[40].

قال القاسمي: نهي لهم عمَّا كانوا يفعلونه في الجاهليَّة من قتلهم أولادهم، وهو وأدهم بناته، أي دفنهن في الحياة، كانوا يئدونهن خشية الفاقة وهي الإملاق والفقر، بالإنفاق عليهم إذا كبروا، فنهاهم الله وضمن لهم أرزاقهم[41].

يرى الباحث أما هذه الآية تحدَّثت عن سبب نهي قتل الأولاد هو حدوث الفقر بسبب كثرتهم وكثرة مطالبهم، فناسب هنا تقديم رزق الأولاد على الوالدين لأنَّهم أصحاب الشَّأن بقدرتهم على العمل في المستقبل، وبرزقهم يكون رزق للوالدين عند الكبر.

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾[42].

قال السَّعدي: ومن سفه المشركين وضلالهم، أنَّه زيَّن لكثير من المشركين شركاؤهم، أي: رؤساؤهم وشياطينهم، قتل أولادهم، وهو: الوأد، الذين يدفنون أولادهم الذُّكور خشية الافتقار، والإناث خشية العار[43].

رابعًا: قال الله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾[44].

قال ابن كثير: يقول تعالى قد خسر الذين فعلوا هذه الأفاعيل في الدُّنيا والآخرة، أمَّا في الدُّنيا فخسروا أولادهم بقتلهم، وضيَّقوا عليهم في أموالهم فحرَّموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم، وأمَّا في الآخرة فيصيرون إلى أسوأ المنازل بكذبهم على الله وافترائهم[45].

يرى الباحث وصف الله الذين يقتلون أولادهم بسبب الرِّزق بالجهل، لأنَّهم قد افتروا على الله بغير علم، فالرزق بيد الله لا يستطيع أحد أن يتدخَّل به، والذي يعتبر من أفعال الله التي انفرد بها.

---

(40) سورة الإسراء، الآية: 31.

(41) محاسن التَّأويل، القاسمي: 458/6.

(42) سورة الأنعام، الآية: 137.

(43) تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعدي، تحقيق: عبد الرَّحمن بن معلا اللّويحق: 274، مؤسسة الرِّسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

(44) سورة الأنعام، الآية: 140.

(45) تفسير القرآن العظيم: 347/3.



خامسًا: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[46].

قال الواحدي: الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية في الأولاد، ثمَّ هو عام في كلِّ نوع من أنواع قتل الولد[47].

يرى الباحث نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل الأولاد مهما كانت الأسباب، فالنَّهي هنا جاء للعموم وخلاف ذلك يعتبر الحكم حرام، وقد ارتكب صاحبه جرمًا عظيمًا.

سادسًا: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[48].

قال ابن عطيَّة: ﴿ الْمَوْءُودَةُ ﴾: عرف هذا الاسم في البنات اللواتي كان قوم من العرب يدفنونهن أحياء يحفر الرَّجل شبه البئر أو القبر ثم يسوق ابنته فيلقيها فيها، وإذا كانت صغيرة جدّاً حدّ لها في الأرض ودفنها، وبعضهم: كان يفعل ذلك خشية الإملاق وعدم المال، وبعضهم: غيرة وكراهيَّة للبنات وجهالة، ومعنى ﴿ سُئِلَتْ ﴾ أي هذا على جهة التَّوبيخ للعرب الفاعلين ذلك، لأنَّها تسأل ليصير الأمر إلى سؤال الفاعل، ويحتمل أن تكون مسؤولة عنها مطلوبًا الجواب منهم[49].

يرى الباحث بعد عرض مجموعة من الأدلَّة الدَّالة على تحريم قتل الأولاد، فإنَّ النَّاظر يجد أنَّ الدِّين الإسلامي دين رحمة وشفقة، وعظَّم شأن الأولاد أفضل تعظيم، فالإسلام ليس بحاجة إلى منظَّمات حقوق الطِّفل، لأنَّه حفظ حقوقه دون تلك القوانين الوضعيَّة والتي قد يكون منها مخالفة لديننا الحنيف، فإنَّه لا يوجد دين على وجه البسيطة وجَّه أمَّته هذه التَّوجيهات والأوامر لأجل حفظ حقوق الأولاد، وكان حريص كل الحرص على الأبناء بصورة عامَّة.

ز) حقّ النَّفقة.

أوَّلًا: قال الله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾[50].

---

[46] سورة الممتحنة، الآية: 12.

[47] بتصرُّف، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمَّد معوض: 287/4، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.

[48] سورة التَّكوير، الآية: 8-9.

[49] المحرِّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمَّد عبد الحقّ بن غالب بن عبد الرَّحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السَّلام عبد الشَّافي محمَّد: 442/5، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1422هـ.

[50] سورة الطَّلاق، الآية: 7.



قال الكلبي: أمر بأن ينفق كلّ واحد على مقدار حاله، ولا يكلف الزّوج ما لا يطيق، ولا تضيّع الزّوجة بل يكون الحال معتدلًا[51].

يرى الباحث أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الإنفاق على الأولاد بحسب قدرة الأب من غير تكلُّف.

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾[52].

قال الثّعلبي: ﴿ وَالْوالِداتُ ﴾ المطلقات اللاتي لهنّ أولاد من أزواجهنّ المطلّقين ولدنهم قبل الطّلاق أو بعده ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ يعني أنهنّ أحقُّ برضاعهنّ من غيرهنّ، أمر استحباب لا أمر إيجاب من أنَّه رضاعهنّ عليهنّ، ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ يعني الأب ﴿ رِزْقُهُنَّ ﴾ طعامهنّ وقوتهنّ ﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ لباسهنّ ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي على قدر الميسرة جعل الرّضاعة على الأم والنّفقة على الأب، ومعنى الآية ﴿ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ﴾ فينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه وألفها الصّبي ﴿ وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ ولا تلقيه هي إلى أبيه بعد ما عرفها تضارّه بذلك[53].

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[54].

قال النّسفي: يعني هؤلاء المطلقات إن أرضعن لكم ولدًا من ظئرهن أو منهن بعد انقطاع عصمة الزّوجيّة، فلها أجرة على الرّضاع لأنَّها واجبة على والده[55].

يرى الباحث من خلال ظاهر هذه الآية يتبيَّن لنا وجوب النَّفقة على والد الطِّفل فهو حقّ له يجب على الأب فعل هذا الأمر وهو الإنفاق.

ي) حق أمر الأبناء لطاعة الله عز وجل.

---

[51] التَّسهيل لعلوم التَّنزيل، أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله ابن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي: 387/2، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416 هـ.

[52] سورة البقرة، الآية: 233.

[53] ينظر، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن محمَّد بن إبراهيم الثَّعلبي، تحقيق: علي بن عاشور–نظير الساعدي: 180/2–182، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ–2002م.

[54] سورة الطَّلاق، الآية: 6.

[55] مدارك التَّنزيل وحقائق التَّأويل (تفسير النسفي)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدِّين النَّسفي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: يوسف علي بديوي: 500/3، دار الكلم الطَّيِّب، بيروت، ط1، 1419هـ–1998م.



أَوَّلًا: قال الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾(56).

قال القرطبي: أمر الله تعالى نبيه بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم ويصطبر عليها، فهو خطاب له ويدخل في عمومه جميع أمته، وأهل بيته على التخصيص(57).

يرى الباحث بأن أمر الاهل بالصلاة من أعظم العبادات لله تعالى، والتي من نتائجها فتح أبواب الرزق على العبد.

ثانيًا: وقال الله تعالى: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾(58).

قال السعدي: كان عليه السلام مقيما لأمر الله على أهله، فكان يأمرهم بالصلاة المتضمنة للإخلاص للمعبود، وخصوصا أخص الناس عنده وهم أهله، لأنهم أحق بدعوته من غيرهم(59).

يرى الباحث أن إسماعيل عليه السلام كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة لمعرفته لأهمية العبادة، وأنه ملزم بذلك ومحاسب عليها كونه هو ولي أمر هذه العائلة.

ثالثًا: وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾(60).

قال ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: اعملوا بطاعة الله، واتقوا معصيته، وامروا أهليكم بالذكر(61).

يرى الباحث أن الله سبحانه أمر الناس بعبادته وترك المعاصي كي لا يوقعوا أنفسهم بعذاب الله، متضمنا ذلك الآباء بأن يأمروا أهليهم بذلك وهي عبادة الله، فهو واجب يقع على عاتقهم اتجاه أبنائهم.

---

(56) سورة طه، الآية: 132.

(57) الجامع لأحكام القرآن القرطبي: 164/14.

(58) سورة مريم، الآية: 55.

(59) بتصرف، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 496.

(60) سورة التَّحريم، الآية: 6.

(61) بتصرف، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم: 167/8.



المبحث الثَّاني: حقوق الأبناء في الإنجيل.

أ) حقّ الاختيار في الزَّواج.

قال بولس: «أَيُّهَا الآبَاءُ، لاَ تُغِيظُوا أَوْلاَدَكُمْ لِئَلاَّ يَفْشَلُوا»[62].

قال ملطي: لا تغيظوا أولادكم، أي لا تضايقوهم فوق احتمالهم أو تثيروهم، لا تدفعوهم إلى إتيان أفعال عنيفة، عاملوهم ككائنات آدمية، احترموا أفكارهم فلا تتوقعوا منهم أشياء غير معقولة[63].

وظيفة الوالدين في خطبة ابنتهما أو ابنهما، من حقّهما أن يرفضا زوجًا لا يجدانه مناسبًا، ولكن ليس من حقّهما أن يفرضا آخر[64].

يرى الباحث لأنَّ أسلوب الإجبار لا يمكن أن ينتج زواجًا ناجحًا، فالزَّواج النَّاجح يبنى على القبول والحب والرضا، كي تتحقق جميع أهدافه المطلوبة.

ب) حقّ التَّربية.

أوَّلًا: قال بولس: «وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الآبَاءُ، لاَ تُغِيظُوا أَوْلاَدَكُمْ، بَلْ رَبُّوهُمْ بِتَأْدِيبِ الرَّبِّ وَإِنْذَارِهِ»[65].

ينبغي على الوالدين أن يحذروا من إغاظة أولادهم بقسوتهم عليهم، فالضَّغط الشَّديد على الصَّغير يسبب له فشلًا، إذًا لابدَّ من المحبَّة مع الحزم في معاملة الأولاد مع تأديبهم بتعريفهم وصايا الرَّب وتنشئتهم النَّشأة الدِّينيَّة الصَّالحة[66].

ثانيًا: قال بولس: «إِذْ أَتَذَكَّرُ الإِيمَانَ الْعَدِيمَ الرِّيَاءِ الَّذِي فِيكَ، الَّذِي سَكَنَ أَوَّلاً فِي جَدَّتِكَ لَوْئِيسَ وَأُمِّكَ أَفْنِيكِي، وَلكِنِّي مُوقِنٌ أَنَّهُ فِيكَ أَيْضًا»[67].

---

[62] رسالة بولس الرَّسول إلى أهل كولوسي: 21/3.

[63] تفسير وتأملات الآباء الأولين رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسي، تادرس يعقوب ملطي: 147، القاهرة، الأنبا رويس الأوفست، ط2، 2006م.

[64] الأسرة الرُّوحية السَّعيدة، الأنبا شنودة، الأنبا رويس الأوفست: 16، القاهرة، ط4، 2001م.

[65] رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس: 4/6.

[66] الموسوعة الكنسية لتفسير العهد الجديد كهنة وخدام كنيسة مارمرقص بمصر الجديدة: 320/4، مطبعة دير الشهيد العظيم مارمينا العجائبي، مصر، ط2، 2007م.

[67] رسالة بولس الرسول الثانية إلى تيموثاوس: 5/1.



قال متى هنري: عندما يتشبَّه الأولاد بوالديهم الأتقياء في إيمانهم وحياتهم المقدَّسة ويسلكون سلوكهم، فالإيمان الذي يسلكه المؤمنون الحقيقيون هو الإيمان الذي يثبت في التَّجارب أيضًا، لأنَّه يسكن فيهم كأساس حيّ[68].

إنَّ الجدَّة بلا شك لها مركز كبير في تربية أحفادها، وقد تساعد كثيرًا في هذا المجال، إذا كانت ابنتها الأم امرأة عاملة[69].

يرى الباحث قرن تربية الأبناء بالجدَّة إذ لها دور في تربية أحفادها وذلك إذا كانت ابنتها امرأة مهتمَّة في هذا الشَّأن، فيظهر أثر ذلك على أبنائها.

ج) حقّ توجيه الأبناء لطاعة الرَّب.

قال بولس: «هَا أَنَا وَالأَوْلاَدُ الَّذِينَ أَعْطَانِيهِمِ اللهُ»[70].

قال دونالد جوثري: فقد رأى إشعياء نفسه مرتبطًا بأولاده في خدمة الله، لأنه رأى أن الأولاد كانوا آيات معطاة من الله[71].

إنَّ الله قد أعطى الزَّوجين أولاداً، لكي يصيروهم أولادًا له[72].

يرى الباحث يحث بولس الوالدين بأن يجعلوا من أولادهم عباداً مطيعين لربِّهم، لأنَّهم في الحقيقة أبناء لله-كما هو عند النَّصارى-.

د) حقّ التَّعميد.

قال يوحنا: «إِنْ كَانَ أَحَدٌ لاَ يُولَدُ مِنَ الْمَاءِ وَالرُّوحِ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَدْخُلَ مَلَكُوتَ اللهِ»[73].

---

(68) التفسير الكامل للكتاب المقدس متى هنري، ترجمة: مجموعة من الخدام المسيحيين تحت إشراف جوزيف صابر: 487/2، مطبوعات إيجلز، مصر، ط1، 2002م.

(69) الأسرة الرُّوحية السَّعيدة: 35.

(70) رسالة بولس الرسول إلى العبرانيين: 13/2.

(71) التفسير الحديث للكتاب المقدس العهد الجديد، دونالد جوثري، الترجمة: بخيت متى: 84، دار الثقافة، القاهرة، ط1، 1994م.

(72) الأسرة الرُّوحية السَّعيدة: 37.

(73) إنجيل يوحنا: 5/3.



قال متى المسكين: فالميلاد ليس جسديًا بل هو ميلاد روحاني للنَّفس، ووسائله ليست لحميَّة لا من دمّ ولا من مشيئة جسد ولا من مشيئة رجل بل من الله: من الماء والرُّوح هو ميلاد غير منظور سماوي(74).

هذا الختم هو علامة قبول الله لنا قبولًا نهائيًّا لا عودة عنه، لذلك كلّ معموديَّة تتم بشكل صحيح، أي بالماء وباسم الآب والابن والرُّوح القدس، لا يجوز أن تعاد(75).

ويرى النَّصارى أنَّهم بالمعموديَّة مميزون وخاصَّة الله، لذلك يسارعون في تعميد الأطفال الذين يخشى عليهم من الموت قبل طهر أمهاتهم(76).

يرى الباحث نعم لا بدَّ من تعميد الطِّفل فهو حقّ له، حيث إنَّه لا يكون مسيحيًّا حقًّا إلا بالتَّعميد الذي هو أصل من الأصول.

المبحث الثالث: تحليل حقوق الأبناء من خلال الدراسة والمقارنة بين القرآن والإنجيل.

بعد هذه الدراسة نخلص إلى ما يلي:

1. نجد أنَّ القرآن ذكر حقّ النَّسب وقد أسهب في الموضوع وفصَّل، بينما الإنجيل لم يذكر من ذلك شيء.

2. ذكر القرآن حقّ الرِّضاعة والذي يعتبر حقًّا مهمًّا من حقوق الأبناء، بالمقابل فالإنجيل لم يأت بهذا الحقّ.

3. أنَّ القرآن فصَّل وبيَّن في حقّ التَّربية بذكر أمثلة على هذه التَّربية، أمَّا الإنجيل فلم يسهب كما هو موضَّح ومفصَّل في القرآن.

4. ركَّز القرآن على قضيَّة العدل بين الأبناء خاصَّة بين الذَّكر والأنثى، لكن الإنجيل لم يتناول هذا الحقّ.

5. تناول القرآن جانب حقّ اللِّين والرِّفق في التَّعامل مع الأبناء، والإنجيل لم يذكر هذا الحق ولا ما يشبهه.

6. أكثر القرآن في ذكر حقّ احترام الأبناء خاصَّة في قضيَّة القتل الذي كان منتشرًا في زمن الجاهلية، بينما الإنجيل لم يتطرَّق لهذا الحقّ.

---

(74) شرح إنجيل القديس يوحنا متى المسكين: 214/1، مطبعة دير القديس أنبا مقار، القاهرة، ط1، 1990م.

(75) اللاهوت المسيحي والإنسان المعاصر، سليم بسترس البولسي: 83/3، المطبعة البولسيَّة، لبنان، ط2، 1989م.

(76) أحكام الأسرة في الإسلام والنصرانية دراسة مقارنة، رحمة علي عبد الله الأسمري: 341، بحث ماجستير، 2010م.



7. وضَّح القرآن حقّ النَّفقة للأبناء إلى أن يكبروا ويعتمدوا على أنفسهم، ولم يوضِّح الإنجيل هذا الحقّ.

8. نجد أنَّ القرآن تحدَّث عن أهميَّة حقّ طاعة الله، كما تحدَّث عنه الإنجيل فهما اتَّفقا في هذا الجانب، وشتَّان شتَّان بين الطَّاعتين.

9. ذكر الإنجيل حقّ التَّعميد للأبناء كي يصبح مسيحيًّا حقًّا، بينما القرآن لم يذكر هذا الحقّ لكن هو مبيَّن في السُّنة النَّبوية والتي توضِّح ما في القرآن من أحكام، فإنَّ السُّنة ذكرت حقّ الختان للطفل.

وبعد ذكر الآيات التي تكلَّمت عن حقوق الأبناء، نعرض جدولًا آخرًا يبيِّن لنا النَّتيجة والنِّسبة الأعلى، لإثبات الكتاب الأكمل والأشمل في قضيَّة حفظ حقوق الأبناء.

	عدد أنواع الحقوق في القرآن	عدد الآيات التي تكلمت عن حقوق الأبناء في القرآن	عدد أنواع الحقوق في الإنجيل	عدد الآيات التي تكلمت عن حقوق الأبناء في الإنجيل
العدد	8	26	4	5

وبعد ذكر تلك الحقوق الخاصَّة للأبناء التي ذكرت في القرآن والإنجيل (العهد الجديد) ، يجد المتأمل فيها بأنَّ القرآن هو الكتاب الأشمل والأفضل الذي حفظ تلك الحقوق بكافَّة أشكالها، مراعيًا الزَّمان والمكان فالقرآن هو الكتاب الرَّباني الخالد الذي هو أدرى وأعلم بمصلحة خلقه ومنهم الأبناء، حيث تمَّت هذه الدِّراسة بكلّ إنصاف وعدل بين هاتين الدِّيانتين وبذلت جهدي لاستخراج الآيات المتعِّلقة بالموضوع قدر الإمكان، بعيدًا عن التَّعصب والهوى، لكن هذا هو الحقّ فمن نظر بعين البصير تبيَّن له أنَّ القرآن الكريم الكتاب الحافظ لتلك الحقوق كاملة.

ومن منظور آخر فإنَّ القارئ للقرآن ينتابه شعور بأنَّه من كلام الله حقًّا، لا سيِّما ما يتضمَّنه من أمور غيبيَّة وقعت قبل وبعد البعثة النَّبوية، وأمور علميَّة تتَّفق مع الاكتشافات العلميَّة الحديثة في هذا القرن في كافَّة العلوم والمجالات.

أمَّا الإنجيل فالقارئ لا يشعر ذاك الشُّعور الحقيقيّ كما هو في القرآن، فهو عبارة عن قصص من تأليف بشر، مثله كمثل أي كتاب آخر مؤلَّف، لا يتضمَّن القضايا الكثيرة التي ذكرها القرآن الكريم.



الخاتمة:

- القرآن الكريم تكلم بكل وضوح وتفصيل عن حقوق الأبناء، حتى أصبح حجة على الوالدين لا مهرب منه، لأنهم محاسبون عما يصدر منهم من أفعال وأقوال تجاه أبنائهم.

- الأبناء هم ثروة هذه الأمة، فبصلاحهم يصلح المجتمع والعكس بالعكس، لأجل ذلك حرص القرآن عليهم كل الحرص، ووجهنا بتلك التوجيهات القيمة والنافعة، التي تعود علينا أولا بالخير ثم عليهم بالنفع.

- تحدث الإنجيل عن الأبناء وأولاهم رعاية تامة، فالأبناء عند الدِّين النَّصراني لهم أهميتهم واحترامهم، فهم لا يختلفون عن المسلمين كثيراً في هذا الجانب.

- أنَّ الأبناء شأنهم عظيم عند كلا الدِّيانتين، وذلك باهتمامهم في مجال الَّتعليم للأبناء، لعلمهم أن بالعلم سترتقي المجتمعات وتزدهر، ويكون ذلك من خلال أبنائهم.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإنجيل

1- أحكام الأسرة في الإسلام والنصرانية دراسة مقارنة، رحمة علي عبد الله الأسمري، بحث ماجستير، 2010م.

2- إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السُّعود محمَّد بن محيي الدين محمَّد بن مصلح الدِّين مصطفى عماد الدِّين العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3- الأسرة الرُّوحية السَّعيدة، الأنبا شنودة، الأنبا رويس الأوفست، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2001م.

4- التَّسهيل لعلوم التَّنزيل، أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله ابن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1416 هـ.

5- تفسير التَّحرير والتَّنوير، محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمد الطَّاهر ابن عاشور التُّونسي، الدار التُّونسية للنَّشر، تونس، 1984هـ.

6- التفسير الحديث للكتاب المقدس العهد الجديد، دونالد جوثري، الترجمة: بخيت متى، الطبعة الأولى، دار الثقافة، القاهرة، 1994م.

7-تفسير القرآن (تفسير السَّمعاني)، أبو المظفَّر منصور بن محمَّد بن عبد الجبار التَّميمي المروزي الشَّافعي السَّلفي السَّمعاني، الطبعة الأولى، دار الوطن للنَّشر، الرِّياض، 1418هـ-1997م.

8- تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري ابن أبي زَمَنِين، تحقيق: حسين بن عكاشة-محمد بن مصطفى الكنز، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة، القاهرة، 1423هـ-2002م.

9- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السَّلامة: 2-225، دار طيبة، السعودية، ط2، 1420هـ-1999م.

10-التفسير الكامل للكتاب المقدس متى هنري، ترجمة: مجموعة من الخدام المسيحيين تحت إشراف جوزيف صابر، الطبعة الأولى، مطبوعات إيجلز، مصر، 2002م.



11-تفسير وتأملات الآباء الأولين رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسي، تادرس يعقوب ملطي، الطبعة الثانية، القاهرة، الأنبا رويس الأوفست، 2006م.

12-تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعدي، تحقيق: عبد الرَّحمن بن معلا اللّويحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرِّسالة، 1420هـ-2000م.

13-جامع البيان في تفسير القرآن، محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد بن عبد الله الشِّيرازي الإيجي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1424هـ-2004م.

14-حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، يوسف قاسم، دار النَّهضة العربية، القاهرة، 1412هـ-1992م.

15-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني، شهاب الدِّين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1415هـ.

16- شرح إنجيل القديس يوحنا متى المسكين، الطبعة الأولى، مطبعة دير القديس أنبا مقار، القاهرة، 1990م.

17-الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م.

18- فتح البيان في مقاصد القرآن، صدِّيق حسن خان القِنَّوجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م.

19-القاموس المحيط، محمَّد بن يعقوب مجد الدِّين الفيروز آبادي، تحقيق: محمَّد نعيم العرقسوسي، الطبعة السادسة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، 1998م.

20-كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

21-الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن محمَّد بن إبراهيم الثَّعلبي، تحقيق: علي بن عاشور-نظير الساعدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ-2002م.

22- اللاهوت المسيحي والإنسان المعاصر، سليم بسترس البولسي، الطبعة الثانية، المطبعة البولسيَّة، لبنان، 1989م.

23-محاسن التَّأويل، محمَّد جمال الدِّين بن محمَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمَّد باسل عيون السُّود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1418هـ.



24-المحرِّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمَّد عبد الحقّ بن غالب بن عبد الرَّحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السَّلام عبد الشَّافي محمَّد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1422هـ.

25-المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من علماء التفسير، الطبعة الثالثة، مركز تفسير للدِّراسات القرآنيَّة، الرِّياض، 1436هـ.

26-مدارك التَّنزيل وحقائق التَّأويل (تفسير النسفي)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدِّين النَّسفي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى، دار الكلم الطَّيِّب، بيروت، 1419هـ-1998م.

27-المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن علي الفيُّومي، تحقيق: عبد العظيم الشَّناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة.

28-الموسوعة الكنسية لتفسير العهد الجديد كهنة وخدام كنيسة مارمرقص بمصر الجديدة، الطبعة الثانية، مطبعة دير الشهيد العظيم مارمينا العجائبي، مصر، 2007م.

29-نظام الأسرة في الإسلام، باقر شريف القرشي، الطبعة الأولى، دار الأضواء، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.

30- نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسُّور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرِّباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، 1404هـ-1984م.

31-الهداية إلى بلوغ النِّهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، بإشراف: الشاهد البوشيخي، الطبعة الأولى، جامعة الشَّارقة، الشَّارقة، 1429هـ-2008م.

32-الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمَّد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1415هـ-1995م.



